



كتاب دوري رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨

بشأن الضوابط الإلزامية للتعامل مع مخالفات شروط التعاقد وسرقات التيار

في ضوء اختصاصات الجهاز الواردة بالقرار الجمهوري رقم (٣٣٩) لسنة ٢٠٠٠ بإعادة تنظيم جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك، والمتضمنة في بندها العاشر ما يلي:

"بحث شكاوى المشتركين بما يكفل حماية مصالحهم وحل المنازعات التي قد تنشأ بين مختلف الأطراف المعنية بالنشاط".

وحيث أنه قد سبق للجهاز أن أصدر كتابه الدوري رقم (١) لسنة ٢٠٠٨ بشأن الضوابط الاسترشادية للتعامل مع مخالفات شروط التعاقد وسرقات التيار في ظل العمل بأحكام المواد ٣٠، ٣١، ٣١ مكرر من اللائحة التجارية لشركات توزيع الكهرباء.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع وضرورة الالتزام بهذه الضوابط فقد تم عرضها على مجلس إدارة الجهاز بجلسته الثالثة للعام المالي ٢٠٠٩/٢٠٠٨ المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٣٠، فقرر ما يلي:

"الموافقة على الضوابط المقترحة للتعامل مع مخالفات شروط التعاقد وسرقات التيار بشركات التوزيع مع الأخذ في الاعتبار ما دار من مناقشات".

لذا فقد روى إعادة نشر هذه الضوابط في صيغتها الإلزامية رفق هذا الكتاب على شركات توزيع الكهرباء التابعة للشركة القابضة لكهرباء مصر لمراعاة العمل بمقتضاها والالتزام بما ورد بها.

تحريراً في ٢٠٠٨/١٢/١٤

المدير التنفيذي

دكتور مهندس/ حافظ عبد العال السلماوي



((ضوابط التعامل مع مخالفات شروط التعاقد وسرقات التيار))

في إطار أحكام المواد ٣٠، ٣١، ٣١ مكرر من اللائحة التجارية لشركات التوزيع

(أولا) ضوابط مخالفات بنود وشروط التعاقد وفقاً للمادة (٣٠) من اللائحة التجارية لشركات التوزيع

طبقاً لنص المادة (٣٠) من اللائحة التجارية لشركات التوزيع يتم إثبات هذه المخالفات بواسطة أي من العاملين بالشركة المنوط بهم الفحص أو الكشف أو التحصيل أو عن طريق تحرير تقارير ضبط.

أ- بالنسبة لقيام المنتفع بإمداد الغير بالكهرباء المورد له من شركة التوزيع والمسجلة على العدادات الخاصة به دون ترخيص من جهاز التنظيم.

(١)- شروط تحقق هذه المخالفة:

١. أن يقوم المنتفع المتعاقد مع شركة التوزيع بإمداد الغير بالكهرباء بدون ترخيص من الجهاز.

٢. أن تكون الكهرباء المورد للغير مسجلة على عدادات المنتفع.

(٢)- كيفية المحاسبة عن هذه المخالفة:

١. يحدد مجموع الاستهلاك المسجل على عداد المنتفع خلال سنة سابقة على تاريخ اكتشاف المخالفة أو من تاريخ التعاقد أيهما أقرب (بالكيلووات ساعة).

٢. يحدد متوسط استهلاك الشهر الواحد بقسمة مجموع كمية الاستهلاك المشار إليه في (١) على عدد الأشهر المحسوب على أساسها مجموع هذا الاستهلاك (بالكيلووات ساعة).

٣. تضرب كمية متوسط الاستهلاك للشهر الواحد الناتج في (٢) في سعر أعلى شريحة أسعار محاسبة في أغراض الاستهلاك لدى المنتفع المخالف أو لدى الغير المورد له الكهرباء.

٤. تضرب قيمة متوسط الاستهلاك الناتج في (٣) في خمسة لينتج عن ذلك قيمة المبلغ الإجمالي الذي يلتزم المنتفع المخالف بسداده للشركة.

ب- بالنسبة لقيام المنتفع بتوصيل الكهرباء المسجلة على العدادات الخاصة به إلى وحدات أخرى تابعة له غير المتعاقد عليها أو لاستخدامها في أنشطة أخرى غير محددة بمعرفته في عقد التوريد.

(١)- شروط تحقق هذه المخالفة:

١. أن يكون عقد التوريد المبرم مع المنتفع محدداً به وصف الأماكن المورد لها الكهرباء وأنواع الأنشطة.



٢. أن تكون الكهرباء الموردة إلى الوحدات أو الأنشطة الأخرى التابعة للمنتفع مسجلة على العدادات الخاصة به حتى لا تعتبر الواقعة سرقة.

(٢) - كيفية المحاسبة عن هذه المخالفة:

١. يحدد مجموع الاستهلاك المسجل على عداد المنتفع خلال سنة سابقة على تاريخ اكتشاف المخالفة أو من تاريخ التعاقد أيهما أقرب (بالكيلووات ساعة).
٢. يحدد متوسط استهلاك الشهر الواحد بقسمة مجموع كمية الاستهلاك المشار إليه في (١) على عدد الأشهر المحسوب على أساسها مجموع هذا الاستهلاك (بالكيلووات ساعة).
٣. تُضرب كمية متوسط الاستهلاك للشهر الواحد الناتج في (٢) في سعر أعلى شريحة أسعار محاسبة في أغراض الاستهلاك لدى المنتفع المخالف.
٤. يُضرب قيمة متوسط الاستهلاك الناتج في (٣) في اثنين لينتج عن ذلك قيمة المبلغ الإجمالي الذي يلتزم المنتفع بالمخالف بسداده.

(ثانياً) ضوابط التعامل مع تقارير ضبط السرقات
وفقاً لأحكام المادة (٣١) من اللائحة التجارية لشركات التوزيع

(١) - شروط تحقق واقعة السرقة:-

أ - أن يقوم المنتفع بالحصول على الكهرباء بأحد الطرق الآتية:-

١. قيام المنتفع بإحداث خلل عمدي بالعدادات أو أجهزة القياس الخاصة بتسجيل الاستهلاك كإسقاط أو عكس محول التيار لفازة أو أكثر.
٢. الحصول على الكهرباء عن غير طريق العدادات أو أجهزة القياس الخاصة بتسجيل الاستهلاك (التوصيل المباشر).
٣. فض أو إتلاف الأختام على العدادات أو أجهزة القياس الخاصة بتسجيل الاستهلاك ، و يلزم في هذه الحالة إثبات حدوث سرقة عن طريق فحص واختبار العدادات وأجهزة تسجيل الاستهلاك بالمعمل، كما يلزم في هذه الحالة إثبات عدم تناسب قراءة العدادات وأجهزة تسجيل الاستهلاك مع كمية الاستهلاك المقدرة للأحمال المركبة لديه.

ب - أن يقوم غير المنتفع بالحصول على الكهرباء بأفعال غير مشروعة من مصادر التغذية العمومية.

الموقع الإلكتروني: www.egyptera.org

مقر الجهاز: ١ شارع المهندس/ ماهر أباطة - خلف نادي السكة الحديد- طريق الأوتوستراد - مدينة نصر

ص.ب. ٧١-جانب ناوراما أكتوبر- رقم بريدي ١١٨١١ شارع صلاح سالم هاتف: ٢٣٤٢١٤٧٥ فاكس: ٢٣٤٢١٤٨١ بريد إلكتروني: info@egyptera.org

٢٠٠٨/١٢/٢٢



(٢) - شروط صحة تقرير الضبط:-

يشترط لصحة تقرير الضبط أن يكون متضمناً مايلي:-

١. أن الضبط قد تم عن طريق مندوب من الشرطة ومعه أحد الفنيين التابعين لشركة التوزيع على الأقل، ويثبت أسماؤهم في تقرير الضبط.
٢. أن يتم الضبط في حضور المنتفع أو أحد أقاربه أو أتباعه في مكان الضبط، ويثبت أسماء الحاضرين بتقرير الضبط. بعد التأكد من شخصياتهم.
٣. أن يتم تصوير واقعة الضبط بكاميرا (تسجل التاريخ والوقت) وتكون في عهدة الفني التابع للشركة ويتم بها إثبات الحالة الظاهرية للعداد، والطريقة التي تمت بها السرقة وقت الضبط.
٤. أن يتضمن التقرير وصف دقيق لواقعة السرقة وتحديد الطريقة التي اتبعها المنتفع لسرقة التيار ويتم ذكرها في تقرير الضبط.
٥. أن يتم حصر وتسجيل الأجهزة المركبة الصالحة للاستعمال لدى المنتفع وقت الضبط وحمل كل منها .
٦. أن يتم تحديد شخصية مرتكب جريمة السرقة على وجه الدقة.

(٣) - كيفية حساب قيمة الكهرباء المسروقة :-

يتم محاسبة المنتفع أو غير المنتفع المحرر ضده تقرير سرقة كهرباء في ضوء أحكام المادة ٣١ من اللائحة التجارية لشركات التوزيع على النحو التالي:-

أولاً : في حالة قيام المنتفع بسرقة الكهرباء يتبع ما يلي:-

١. تحدد أشهر المحاسبة بحد أقصى ١٢ شهراً أو من تاريخ التعاقد أو من تاريخ تغيير العداد أو من تاريخ شغل العين محل الضبط، أو من تاريخ اخرفحص دوري للعداد أيهم أقرب.
٢. يحدد إجمالي كمية التيار بناء على الأحمال المركبة لدى المنتفع وقت الضبط على أساس ٨ ساعات يومياً للاستخدامات المنزلية و ١٢ ساعة للاستخدامات الأخرى للمدة المحسوبة في (١) ليكون الناتج بالكيلووات ساعة.
٣. يحدد متوسط الاستهلاك الشهري بالكيلووات ساعة بقسمة إجمالي كمية التيار الناتج في (٢) على عدد الأشهر المحسوبة في (١)، ثم يتم حساب قيمتها وفقاً للأسعار السارية بمراعاة الشرائح التصاعدية للاستخدامات المنزلية والتجارية، ثم تضرب هذه القيمة في عدد الأشهر المحسوبة في (١) لينتج عن ذلك قيمة كامل التيار المستهلك بالأحمال المثبتة بالتقرير.
٤. تستبعد قيمة ما سبق المحاسبة عليه وفقاً لفواتير الاستهلاك الشهري الصادرة عن شركة التوزيع لعدد الأشهر المحسوبة في (١) ، ليكون الباقي هو قيمة التيار المسروق.



٥. يعاد حساب قيمة متوسط كمية الاستهلاك الشهري على النحو الموضح في البندين (٢)، (٣) بسعر أعلى شريحة محاسبة ثم تستبعد قيمة ما سبق المحاسبة عليه وفقاً لفواتير الاستهلاك الشهرية، فيكون الناتج هو قيمة التيار المسروق بسعر أعلى شريحة استهلاك ويتم مضاعفة هذه القيمة.
٦. يراعى مضاعفة القيمة في حالة تكرار ارتكاب هذه الأفعال.
- وفي جميع الأحوال تطبق الخطوات السابقة في محاسبة المنتفع على جميع حالات سرقة التيار أيا كان الأسلوب المستخدم في السرقة.
٧. يراعى حق الشركة في فسخ العقد دون تنبيه أو إنذار أو أي إجراء قانوني آخر .
- ثانياً : - في حالة قيام غير المنتفع بسرقة التيار الكهربائي يتبع ما يلي:-
- ١- تحديد كمية التيار المسروق طبقاً لإجمالي الأحمال المركبة لدى غير المنتفع المحرر ضده تقرير السرقة وقت الضبط على أساس ٨ ساعات يومياً للاستخدامات المنزلية و ١٢ ساعة لباقي الأغراض.
- ٢- تحديد قيمة التيار المسروق بالأسعار السائدة بمراعاة الشرائح التصاعديّة في الاستخدامات المنزلية والتجارية شهرياً وبعد أقصى ١٢ شهراً.
- ٣- يتم مضاعفة قيمة التيار المسروق وفقاً للبند السابق. (بعد اعادة حسابه بسعر اعلى شريحة محاسبة)
- ٤- يتم مضاعفة القيمة في حالة تكرار السرقة.
- وتقوم شركة التوزيع بتوعية جمهور المستهلكين بمخاطر مثل هذه الأفعال وحث مرتكبي مثل هذه السرقات على سرعة السير في الاجراءات القانونية للتعاقد على توصيل التيار

(ثالثاً) ضوابط عمل لجان تقدير الأحمال والتظلمات وفقاً لأحكام المادة (٣١) مكرر من اللائحة التجارية لشركات التوزيع

(أ) - ضوابط عمل لجان تقدير قيمة الأحمال المحددة بتقرير الضبط:

(١) يجب على هذه اللجان التأكد مما يلي:

١. الحالة الفنية للأجهزة والمعدات المذكورة في تقرير الضبط من حيث الصلاحية للعمل من عدمه.
 ٢. المدة الفعلية التي يكون المحرر ضده تقرير المخالفة أو السرقة قد شغل فيها العين محل الضبط.
 ٣. مدى انتظام المحرر ضده تقرير المخالفة أو السرقة في سداد فواتير الاستهلاك الشهرية من عدمه.
 ٤. وجود سوابق بمخالفات أو سرقات ضد المحرر عنهم التقارير.
- (٢) ولهذه اللجان أن تتخذ ما تراه مناسباً لانجاز عملها على وجه السرعة، ولها على الأخص استيفاء ومراجعة ما يلي:-

١. التأكد من شروط تحقق واقعة المخالفة أو السرقة وصحة وسلامة إجراءات الضبط السابق الإشارة إليها.

الموقع الإلكتروني: www.egyptera.org

مقر الجهاز: ١ شارع المهندس/ ماهر أباطة - خلف نادي السكة الحديد- طريق الأوتوسرّاد - مدينة نصر

ص.ب. ٧١-جناوراما أكتوبر- رقم بريدي ١١٨١١ شارع صلاح سالم هاتف: ٢٣٤٢١٤٧٥ فاكس: ٢٣٤٢١٤٨١ بريد إلكتروني: info@egyptera.org

٢٠٠٨/١٢/٢٢



٢. إعادة المعاينة بمعرفة لجنة مصغرة محايدة - تشكل لهذا الغرض - إن كان لذلك مقتضى.
٣. تحديد كمية التيار محل المخالفة أو السرقة بعد مراجعة ما تقدم ، وتطبيق القواعد الخاصة بالمحاسبة وفقا للمادتين (٣٠ ، ٣١) من اللائحة التجارية لشركات التوزيع ووفقا لهذه الضوابط.
٤. إجراء مقارنة (لتقدير كمية التيار المسروق) بالحالات المماثلة للنشاط المحرر بشأنه تقرير الضبط وبنفس القدرات الموجودة بالمحضر، وموسميته وفي نفس المكان أو مكان مماثل، وكذا بالفترات المماثلة من الأعوام السابقة.
٥. إجراء التحريات أو الدراسات التي تراها لازمة لإثبات المدة الفعلية لشغل المحرر ضده تقرير الضبط للعين محل الضبط ، ويستدل على ذلك بكافة الطرق المتاحة المؤيدة بانتظام القراءات الشهرية، أو آخر فحص قامت به الشركة قبل الضبط.
٦. مراجعة استهلاكات المحرر ضده تقرير الضبط التالية، والسابقة على تحرير هذا التقرير للتأكد من وجود فارق بين الاستهلاك الفعلي والاستهلاك التقديري للأحمال الموجودة لديه من عدمه.
- ٣) بعد أن تقوم هذه اللجان بمهمة تقدير الأحمال وقيمة التيار المسروق وتحديد قيمة التقرير، تحتفظ بتقرير الضبط لديها ، ويتم إخطار المحرر ضدهم هذه التقارير بهذا التقدير عن طريق شرطة الكهرباء، للسداد والتصالح أو التظلم منها في خلال المدة المقررة في المادة (٣١) مكرر من اللائحة التجارية لشركات التوزيع.
- ٤) يتعين أن يتم تسجيل قرارات لجنة التظلمات في سجل خاص يعد لهذا الغرض ، ويثبت فيه طبيعة وطريقة السرقة لكل حالة، وكمية التيار المسروق ، والقيمة المقدرة عنها ، وكيفية تقديرها حتى يسهل الرجوع إليها سواء عند الرجوع الى الحالات المماثلة مستقبلا ، أو قيام الجهاز بالمراجعة عند النظر في الشكاوى التي ترد إليه.

(ب) - ضوابط عمل لجان التظلمات من محاضر الضبط :-

- أ- يجب على هذه اللجان التأكد مما يلي:
١. كل ما سبق الإشارة إليه من ضوابط عمل لجنة تقدير قيمة الأحمال المحددة بتقرير الضبط في (أ).
٢. وجود تقرير ضبط مشتملا على كافة البيانات المقرر اثباتها محررا عن طريق لجنة الضبط.
٣. التقارير الفنية المرفقة بتقرير الضبط التي توضح كيفية حصول السرقة، وتقرير معمل العدادات الخاص بفحص العداد. إن وجد.
٤. تاريخ تعاقد المحرر ضده تقرير الضبط أو تاريخ إطلاق التيار في العقار محل الضبط أو تاريخ إطلاق التيار في المصدر العمومي الذي تم من خلاله سرقة الكهرباء، أو تاريخ آخر فحص فني لعدادات المنتفع قبل الضبط.



ب- على اللجنة أن تتخذ ما تراه مناسباً لإنجاز عملها على وجه السرعة ولها على الأخص القيام بما يلي:-

١. مراجعة القدرة الفنية للأجهزة المثبتة بتقرير الضبط، وعمل المعاينة اللازمة بمعرفتها إن كان هناك مبرر لذلك .

٢. التأكد من أن السرقة قد تمت بفعل عمدي من جانب المنتفع أو غير المنتفع دون تدخل من جانب الشركة في ذلك (لذلك فإن نزع أو رفع عدادات المنتفع للفحص أو التغيير من جانب الشركة لا يترتب عليه حدوث هذا الفعل العمدي المكون لجريمة السرقة ، وبالتالي لا تكون هناك سرقة)، وفي حالة اللجوء لذلك يجب فإن يتعين أن يتم ذلك بإجراءات رسمية يثبت بها هذا الجراء وأسبابه، وتركيب عداد بديل في نفس الوقت أو منح المنتفع ايصالاً يفيد رفع العداد الخاص به.

٣. التأكد من مراجعة تقدير كمية التيار الكهربائي محل المخالفة أو السرقة وتحديد قيمته ومراعاة الموسمية في التشغيل للأنشطة المتماثلة وكذا التأكد من كمية الاستهلاك الشهري للأحمال المثبتة في تقرير الضبط قبل وبعد واقعة الضبط.

٤. الرد على كافة العناصر الجوهرية التي يتضمنها التظلم المقدم من المحرر ضده تقرير الضبط رداً مقتنعاً ومستنداً إلى صحيح الإجراءات واللوائح والقوانين السارية.

يجوز لجهاز التنظيم ان ينتدب أي من أعضائه لحضور لجان التظلم عند النظر في التظلمات المتعلقة بأي من الشكاوى الواردة اليه والتي تتعلق بسرقة التيار.

ولا يجوز للشركة طلب تحريك الدعوى الجنائية ضد المحرر ضدهم تقارير سرقات التيار الكهربائي قبل البت النهائي في كافة التظلمات المقدمة منهم للشركة والتي يوافق رئيس مجلس الإدارة على عرضها على لجان التظلمات.

مع أطيب تمنيات جهاز تنظيم مرفق الكهرباء وحماية المستهلك
بالتطبيق العادل لهذه القواعد